

## علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية

نبيل صالح العرباوي ♦

### مقدمة

المسؤولية التي يغطيها التأمين ضد حوادث المرور، هي المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث وهو المؤمن له أو السائق، وعليه تخرج من هذا المجال المسؤولية الجزائية، حيث أن العقوبات والمخالفات سواء أكانت حبس أو غرامة لا تكون محلا للتأمين.

والمشرع الجزائري نص على إلزامية التأمين على السيارات، وذلك من أجل تغطية المسؤولية المدنية المترتبة على مالك المركبة أو أي حائز لها أو سائقها، بموجب القوانين النافذة، عن الأضرار الجسدية والمادية التي سببها استعمال المركبة المؤمنة في التأمين الجزائري.

بمعنى آخر أن الغير الذي يعرض لضرر مادي أو جسدي بسبب استعمال المركبة، هو المستفيد من عقد التأمين الإلزامي وقد أبرم هذا العقد لمصلحته، وهذا النوع من التأمين هو تأمين على الأضرار يأخذ الصفة التعويضية التي يتميز بها هذا النوع من التأمين.

لذلك سوف نقسم هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث، نعرض في المبحث الأول لدراسة المسؤولية المدنية بصورة عامة المترتبة من جراء استعمال المركبة، والمبحث الثاني لدراسة التأمين من المسؤولية، ونتناول في المبحث الثالث لدراسة تأثير التأمين على المسؤولية المدنية.

♦ - أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق، جامعة بشار

**المبحث الأول: المسؤولية المدنية المرتبة من استعمال المركبة.**

النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية المترتبة من إجراء استعمال السيارة، وردت في الأمر 15/74<sup>1</sup> والقانون المدني، فالمادة 8 من الأمر 15/74 تقضي " علي أنه كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة وسبب الحادث "

أما القانون المدني فالمادة 124 تقضي علي أنه كل عمل سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وبالتالي فكل أحكام المسؤولية المدنية لوجه عام ينطبق علي المسؤولية المدنية التي يضمنها التأمين الإلزامي<sup>2</sup>.

فإذا نتج عن استعمال المركبة المؤمنة إلزاميا، ضرر جسدي بالغير أو وفاة، فإن هذا الضرر مشمول بعقد التأمين الإلزامي، ويجري تقدير التعويض من قبل المحكمة واضعة اليد علي النزاع ولها أن تستعين بخبرة فنية من أجل تقدير العجز الكلي أو الجزئي اللاحق بالمتضرر، وتأخذ المحكمة حين تقدير التعويض ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاتته من كسب.

<sup>1</sup> الأمر 15/74 الموافق ل 30 يناير سنة 1974م يتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية.

<sup>2</sup> أنظر د لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء: التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة الأردن ومصر، 2005، ص 32 . أنظر كذلك د فيصل ذكي عبد الواحد: النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية وفقا للتشريعين المصري والكويتي، دار النهضة العربية 1993 ص 14 وما يليها.

### أولاً: أساس المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي:

لا بد أن نعرض قبل التعرض لأساس المسؤولية المدنية، إلي تحديد المقصود بالتأمين من المسؤولية، فالتأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية<sup>1</sup>.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات<sup>2</sup> علي أنه (يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة علي مسؤولية المؤمن له المدنية سبب الأضرار اللاحقة بالغير).

فالغرض من التأمين من المسؤولية ليس إصلاح الضرر الذي تعرض إليه الغير ولكن جبر الضرر الذي لحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة تعويض الغير عما أصابه من ضرر بسببه، فالتأمين من المسؤولية يستهدف ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر والذي يسأل عنه بالتعويض.

### ثانياً: أساس المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي ضد حوادث المرور:

تناول المشرع الجزائري نظام التأمين الإلزامي في الأمر 15/74 ، والمسؤولية في هذا المجال هي المسؤولية التقصيرية، لأن الضرر قد يكون وفاة أو أية إصابة جسمية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال السيارة.

<sup>1</sup> أنظر د عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 2066 .

<sup>2</sup> أنظر د سعد واصف: التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1958 م، ص 16 وما يليها.

كما أن أحكام الأمر 15/74 في نص المادة 8 استبعدت نظرية الخطأ وحلت محلها نظرية المخاطر، فالقانون أوجب دفع التعويض للضحايا مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

ومن أجل الحصول علي تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب مركبة، ويشمل هذا التعويض كل شخص لحق به ضرر من جراء حادث مرور بما في ذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ومسبب الحادث.

ولا يشترط في حوادث المرور طبقاً للأمر 15/74 (المادة الثامنة) أن يكون السائق مخطئاً أو غير مخطئ، بل أن خطأ الضحية نفسه يعطيه الحق في الحصول على التعويض، وهذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية بحيث لم يعد الخطأ دور في قيامها.

فالتأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث المرور هو حماية للذمة المالية للمسؤول (المؤمن له) ضد الدعوى التي يرفعها ضده المضرور، وحماية المضرور نفسه كذلك من جراء تعرضه لضرر.

والفكرة القانونية التي سيسند إليها التأمين من حوادث المرور هي أن الإنسان مسؤول عن أخطائه، كما أنه يكون مسؤول عما قد يكون تحت سيطرته من أشياء (مركبات) تسبب هي الأخرى أضراراً، وذلك بسبب كثرة السيارات واحتمال تزايد الحوادث الناتجة عنها، ورغبة المشرع في حماية ضحايا هذه الحوادث وضمن حصولهم على التعويض.

### المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية وصورته وإلزاميته.

التأمين من المسؤولية عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود علي المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية، ويهدف كذلك علي أنه تأمين

من الأضرار وهو يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض علي إثر قيام مسؤولية عن الفعل الضار<sup>1</sup>.

أولاً: صور التأمين من المسؤولية .

الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ساء كانت هذه المطالبة علي أساس أو علي غير أساس، أي سواء تحققت مسؤولية المؤمن أو لم تتحقق، ولا بد أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض أي لا بد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه كمرحلة أو لى في رجوع المؤمن له علي المؤمن بالضمان، ولا يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء، بل يكفي أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء<sup>2</sup>.

1-المطالبة الودية: قد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض ودياً، وفي رسالة مؤمن عليها أو عقد غير قضائي كإعذاره عن طريق محضر، ولا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضرور علي تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث<sup>3</sup>.

2-المطالبة القضائية: وقد يقع ألا يتم تسوية المسؤولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء، ويرجع ذلك إلي أنه قد بالغ المضرور في تقديره للتعويض منذ

لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء: التأمين ضد حوادث السيارات،دراسة مقارنة،الأردن و مصر،<sup>1</sup>ص9 و مايليها.

<sup>2</sup> أنظر أكثر تفصيلاً د سعد واصف : مرجع سابق، ص 20.

أنظر أكثر تفصيلاً د عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،7، المجلد الثاني ، عقود الغرور عقد التأمين ،الطبعة الثالثة الجديدة،2003، ص 1655 .<sup>3</sup>

المطالبة الودية، وبالتالي قد لا يقدم المؤمن علي التسوية الودية حتى يتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفع، ويترك المضرور يطالب بحقه أمام القضاء.<sup>1</sup>

3-الدعوى المباشرة: يتمتع المضرور بدعوى مباشرة ضد شركة التأمين، وبفضل هذه الدعوى يتجه المضرور إلى المؤمن بصفة أساسية، ولم يستطيع القضاء أن ينكر هذا المركز الواقعي.<sup>2</sup>

### ثانيا: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية:

لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية، لأن هذا التأمين قد تطور تطورا كبيرا في عصرنا الحالي وقد صاحب ذلك تطور قانوني وقضائي للمسؤولية المدنية خاصة في مجال مسؤولية الناقل، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، وهذا كان له انعكاس في التوسع في دائرة الأخطاء القابلة للتأمين.<sup>3</sup>

والفته أنقسم في تحديد الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية بين فقه تقليدي مقتضاه أن تأمين المسؤولية إنما يتجه لضمان دين المسؤولية في مواجهة المضرور. والفقه الحديث الذي يري أن تأمين المسؤولية يجب أن يتجه لضمان حق المضرور مباشرة.

### 1-النظرية التقليدية(تأمين دين المسؤولية)

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 1660.

راجع د عبد الرزاق بن خروف : التأمينات البرية ، ص 215. د سعد واصف: مرجع سابق ، ص 13.<sup>2</sup>

أنظر أكثر تفصيلا د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية : حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية ، 1993، ص34.<sup>3</sup>

يتجه الفقه التقليدي إلى تعريف تأمين المسؤولية علي أنه تأمين لدين المؤمن له المسؤول، وليس تأميناً لحق المضرور في التعويض، فالخطر المؤمن في تأمين المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي أحدثه المؤمن له في مواجهة الغير، ولكن مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له، فالمؤمن يتحمل تبعات النتائج الضارة التي أحدثها المؤمن له.<sup>1</sup>

فالمؤمن في عقد التأمين لا يضمن الضرر الذي يتحملة المضرور، ولكن الضرر الذي يحدث للمؤمن له نتيجة دين المسؤولية، فعند تحقق الخطر المؤمن منه، يقع خطأ المؤمن له الذي يتبعه ضرر يصيب المضرور، فيقوم المضرور بمطالبة المؤمن له بدفع التعويض، وهنا يثبت دين المؤمن له.<sup>2</sup>

فتأمين المسؤولية، يهدف وفقاً لهذا الاتجاه إلا ضمان الأضرار التي يحدثها المؤمن له للغير، وكذلك الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير له بالتعويض ولو كانت هذه المطالبة ليس لها أساس.

## 2- النظرية الحديثة (تأمين حق المضرور).

يرى أصحاب هذه النظرية أن في تأمين المسؤولية، يكون المضرور أجنبياً في عقد التأمين عند إبرامه، حيث تكون شخصيته غير معروفة، لكنه يدخل في العقد عند وقوع الكارثة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد المقصود بهذه الكارثة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد المقصود بهذه الكارثة في تأمين المسؤولية.

وفي نطاق المسؤولية المدنية، فإن الضرر هو الذي ينشئ حق المضرور في التعويض، ولكن إذا لم يطالب المضرور من المؤمن بالتعويض، فإن هذا الحق لا يظهر إلى الوجود، ورغم ذلك فإن المطالبة بالتعويض تعد

د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية : مرجع سابق ، 36-37.<sup>1</sup>

د أيمن إبراهيم العشاوي : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، 1998، ص176.<sup>2</sup>

خطورة هامة من أجل الحكم به، ولكنها ليست منشئة للحق الذي يكون مند وقوع الضرر.<sup>1</sup>

ففي عقود تأمين المسؤولية فإنها تتضمن شرطا ملزما للمؤمن له بأن يصرح إلى المؤمن خلال المدة المحددة في العقد عن كل حادثة يسري ضمان المؤمن عليها وإلا سقط حقه.

فتأمين المسؤولية يعتبر كضمان لدين مسؤولية المؤمن له، ويبقى المضرور في مركز حارجي عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، طبقا للنظرية المدنية، فإن النتائج القانونية الناتجة عن عقد التأمين، تتجه إلى تحقيق غاية جديدة، وهي تعويض المضرور.

### ثالثا: المشكلات المتعلقة بإسناد المسؤولية والتعويض عنها.

إن من أهم المشكلات التي تعترض الشخص المضرور، وتؤدي إلى حرمانه من الحصول على التعويض، هي مشكلة عدم معرفة الشخص من الحادث، وكذا مشكلة إثبات الخطأ الموجب المسؤولية، إضافة إلى تأخر حصول المضرور على التعويض، وأخيرا عدم تناسب التعويض مع الضرر الذي تعرض إليه المضرور.

#### 1- مشكلة تعويض الضرر الجسدي الذي يسببه شخص غير معلوم:

المشكلة التي نعالجها كثيرة الوقوع، تتمثل في أن شخصا قد أصيب بأذى في جسمه كان مصدره عملا غير مشروع صادر من الغير، ولا يعرف الشخص الفاعل على وجه التحديد<sup>2</sup>، فقد يقع حادث من سيارة مجهولة يفر

<sup>1</sup> Lambert-Faivre réflexion sur la nature juridiques des responsabilités mélanges ;Vincent 1981, page 196.

راجع د طه عبد المولى إبراهيم : مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى 2000، دار الفكر و القانون، ص 221 و مايليها.<sup>2</sup>

قائدها دون أن يتمكن أحد من ضبطه، وتتعدم فرصة المضرور بالرجوع على المؤمن له، لأن شرط الرجوع يستلزم ثبوت مسؤولية هذا الأخير.

والسؤال الذي يثور هو على من يرجع المضرور بطلب تعويضه عما لحقه من أضرار جسدية وما نتج عنها من أضرار أخرى مالية وغير مالية وما هي الجهة المختصة بتعويض المضرور؟

أصدر المشرع الجزائري المرسوم 37/80 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1980م يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات<sup>1</sup>، هذا الصندوق يتدخل لتعويض ضحايا حوادث المرور في حالة عدم معرفة مرتكب الحادث.

## 2- مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية.

في هذه الحالة يكون الفاعل معلوم، غير أن الشخص المضرور يجد صعوبة في إسناد المسؤولية قبله. إما لأن الخطأ المقدر لقيام المسؤولية خطأ شخصي واجب الإثبات، وإما كان المسؤول بإمكانه أن يدفع مسؤوليته بتوافر السبب الأجنبي، فإن أثبت وجود هذا السبب المتمثل في خطأ المضرور أو خطأ الغير أو الحادث المفاجئ أو القهوة القاهرة، فإنه يعفى من المسؤولية وبالتالي من التعويض.<sup>2</sup>

فالقضاء رغبة منه في حماية الشخص المضرور يحاول أن يضع من المبادئ التي تكفل صيانة الجسد وضمآن سلامته من أي مساس في مواجهة التطور الرهيب في الحياة الاقتصادية لاسيما في ميدان التكنولوجيا، إلا أنه على

المرسوم 37/80 الصادر بتاريخ 16/02/1980 الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1980.<sup>1</sup>  
أنظر أكثر تفصيلا د محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، طبعة 1983، ص 17.<sup>2</sup>

الرغم من ذلك يجد المضرور صعوبة في إسناد الخطأ إلى شخص معين بالذات.

فشركة التأمين لا تدفع مبلغ التأمين للمضرور إلا إذا كانت السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها، وإن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.<sup>1</sup>

### 3- مشكلة تأخر الحصول على التعويض:

ينشأ حق المضرور للمطالبة بتعويضه عن الأضرار الجسدية التي أصابته بسبب وقوع الفعل الضار، من وقت وقوع الحادث، والحكم الذي يصدر في دعوى التعويض هو حكم مقرر وليس منشأ لحق المضرور.<sup>2</sup> والقاعدة أن دعوى التعويض عن الفعل الضار هي دعوى مدنية تختص بها الأقسام المدنية وفقا لقواعد الاختصاص النوعي، غير أنه في أغلب الأحوال فإن الحادث هو الذي يقع على الشخص المضرور يرتب مسؤولية جزائية، فينشأ إضافة عن دعوى التعويض دعوى أخرى هي الدعوى الجزائية.<sup>3</sup> فإن كان الحادث رتب مسؤولية مدنية فيقيم المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة محليا ونوعيا وقيما بنظرها، وعليه أن يثبت الضرر الذي أصبه وكذلك الخطأ الذي يدعيه وعلاقة السببية بينهما، فإن أثبت ذلك حكم له بالتعويض الذي يقدره القاضي

فالقضاء الجزائي أوسع سلطة، وأسرع إجراءات في تحري الواقع في الدعاوي، فيكون في ذلك اقتصادا للوقت والجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، لذلك فالحكم الجزائي الصادر في موضوع

<sup>1</sup> د طه عبد المولى إبراهيم : مرجع سابق، ص 225.

د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية : مرجع سابق ، ص 96 و مايلها<sup>2</sup>

د أيمن إبراهيم العشموي : مرجع سابق ، ص 204.<sup>3</sup>

الدعوى العمومية تكون له حجية أمام القاضي المدني الذي ينظر دعوى التعويض.<sup>1</sup>

ولقد أثبت الواقع العملي أن دعاوي التعويض عن الأضرار الجسدية كثيرا ما يتأخر الفصل فيها، وهذه المشكلة تبدو أكثر حدة في الجزائر، إذ أن كثيرا من قضايا التعويضات عن الأضرار الجسدية تأخذ وقتا في المحاكم، والسبب الرئيس يتمثل في صعوبة إثبات ركن الخطأ في حق مرتكب الفعل الضار، إضافة إلى منازعة المسؤول عن الحادث للمضروب في دعوى المسؤولية.<sup>2</sup> ولا شك أن تأخر الفصل في دعوى التعويض يترتب أضرارا خاصة إذا كان المضروب هو العائل الوحيد للأسرة، وبالتالي لا بد على المشرع أن يتخذ إجراءات لحل هاته المشكلة، من بينها زيادة الأقسام المدنية التي تنتظر في دعاوي التعويض عن الأضرار الجسدية.

#### 4- مشكلة عدم تناسب التعويض مع الضرر:

إن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية، وقد أقرت له هذه السلطة نصوص القانون، والأضرار الجسدية ليست ذات طبيعة واحدة أو نوع واحد، فهي متعددة ومتنوعة، فمنها الأضرار المادية أو الأدبية، ويتعين أن يكون كل عنصر من هذه العناصر تحت نظر القاضي عند نظره دعوى التعويض.

ومن ثم فإن مسألة حماية حقوق المضروبين جسديا، هي من المسائل التي يلعب فيها التطبيق القضائي دورا حاسما، لأن تقرير التعويض يختلف من قاضي إلى آخر، وهذا أمر بديهي لأن القانون منح القضاة تحديد مقدار التعويض استنادا إلى سلطة تقديرية واسعة منحها لهم.

<sup>1</sup> دطه عبد المولى إبراهيم : مرجع سابق ، ص 265 و مايليها.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 266.

### المبحث الثالث: تأثير التأمين على المسؤولية المدنية.

يشير العديد من الفقهاء إلى أن المسؤولية المدنية أصبحت تواجه في وقتنا الحالي العديد من المشكلات، وهذا راجع إلى التقدم العلمي والصناعي والتوسع الكبير في استخدام الآلات، وما ترتب على ذلك من تزايد مخاطر الحوادث، حيث أصبح النظام التقليدي للمسؤولية المدنية غير قادرة على حماية ضحايا الحوادث.

وحاجة الأفراد إلى الحماية، قد دفعت الفقهاء إلى البحث على أنظمة كثيرة تساهم في تخفيف ما قد يتعرض إليه الأفراد من أضرار، ولحل أهم هذه الأنظمة هو نظام تأمين المسؤولية المدنية.

وأصبح التأمين يدخل على المسؤولية تغييرات ومعطيات وحلول جديدة حول مشكلة الضرر الذي تعرض إليه الغير، وهذه التغييرات هي التي سميت بتأثير التأمين على المسؤولية المدنية، فالتأمين والمسؤولية نظامان متنافسان، فالمسؤولية تهدف إلى تعويض الغير عن طريق تحميل المسؤول عن الضرر، أما التأمين فيسعى إلى توزيع الأضرار على الأفراد.<sup>1</sup>

#### أولاً: التزامات أطراف عقد التأمين:

عقد التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان سلامة المؤمن له من رجوع الغير عليه، أو بمعنى آخر هو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع التعويض

راجع د السنهوري : مرجع سابق، ص 1650. د عبد الرزاق بن خروف : مرجع سابق، ص

212.<sup>1</sup>

إلى المؤمن عند تعرض هذا الأخير لضرر مقابل الأقساط التي يدفعها إليه<sup>1</sup>،  
وسنتعرض للالتزامات المؤمن ثم للالتزامات المؤمن له.

### 1- التزامات المؤمن:

إن واجب المؤمن هو أداء مقابل التأمين أو المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، فالعقد هو مصدر التزامات المؤمن وبموجبه التزام بضمان مسؤولية المؤمن له ضد رجوع الغير عليه.

هذا ما تضمنته المادة 56 من الأمر 07/95 التي أُلقت على عاتق المؤمن بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما حمل المشرع المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

فعقد التأمين يقع إثره لا بمجرد انعقاده فيلتزم المؤمن بالضمان والمؤمن له بدفع القسط ابتداء من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين.<sup>2</sup>

فالمؤمن ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض وديا أو قضائيا، فقد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا برسالة موسى عليها أو بأي عقد غير

المادة 619 من القانون المدني و المادة 2 من الامر 07/95 الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995م.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> د سعيد مقدم : التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، 2008، ص44.

قضائي كإعذاره عن طريق محضر، فالمؤمن لا يلتزم بالتعويض في التأمين من المسؤولية إلا بعد وقوع الفعل الضار المنصوص عليه في العقد وقيام الغير المضور بمطالبة المؤمن له.

ويستطيع المؤمن له إقناع المضور بعدم مسؤوليته من الخطر كما لو أثبت السبب الأجنبي أو خطأ الغير، وقد يقر له بها أو يتصالح معه ولكنه لا يمكن للمؤمن له والمضور الاحتجاج بهذا الاعتراف أو هذه المصالحة في مواجهة المؤمن إذا لم يكن هذا الأخير مشتركا معه فيها<sup>1</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي قضت على أنه (لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية).

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسؤوليته هو خشية من أن يتواطأ المؤمن له مع المضور بالمسؤولية أو يصالحه على مبلغ كبير من جهة، ومن جهة أخرى احتمال تهديد المضور للمؤمن له باتخاذ إجراءات جزائية ضده ليحملة بذلك على الإقرار أو الصلح.

ولا يعتبر إقرار بالمسؤولية ما يقدمه المؤمن له للضرورة عقب الحادث من إسعافات يقرضها عليه واجب الإنسانية، وقد يلجأ المؤمن له إلى الاعتراف والإقرار بمسؤوليته في ظل وجود تأمين يغطي مسؤوليته دون مراعاة لظروف الحادث.<sup>2</sup>

أنظر أكثر تفصيلا د جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، طبع 2000، ص 123-124.<sup>1</sup>

د عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص 1657.<sup>2</sup>

## 2- التزامات المؤمن له اتجاه الضحية:

إن المؤمن له يسعى من خلال تعاقدته مع المؤمن إلى تأمين وضعه أو إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ولا يطالب المؤمن بأكثر من ذلك، غير المؤمن إذا لم يكن ملزماً إلا في حدود التعويض الملزم به المؤمن له، فإنه يكون ملزماً بكل التعويض إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك.<sup>1</sup>

وفي المنطق لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، والعلاقة المباشرة إنما توجد بين المضرور والمؤمن له وحكمها دعوى المسؤولية وتوجد ثانياً بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين.

فالمؤمن له في حالة ارتكابه لأخطاء ضد المضرور يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية وحق المضرور تجاه المؤمن يكون أيضاً تقصيرياً، فالمؤمن في حالة وقوع الحادث يلتزم بدفع التعويضات والفوائد عن التأخير تجاه الضحية الذي يرفع الدعوى المباشرة.<sup>2</sup>

ويكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها، فالمؤمن في المسؤولية لا يلزم بأكثر مما ينبغي أن يسأل عنه

ثانياً: مجالات المسؤولية المدنية التي تأثرت بتطور تأمين المسؤولية.

إن المسؤولية المدنية أصبحت لا تتأسس في جميع الحالات علي الخطأ، وأن أنظمة أخرى تتمتع بقدر كبير من المرونة. وأهم هذه الأنظمة تأمين المسؤولية المدنية وتقلص مقابل ذلك دور الخطأ، وكان السبب الرئيسي لهذا التطور هو تأمين المسؤولية ويظهر ذلك من خلال استعراض بعض الصور التي تتعلق بهاته المسألة.

د عبد الرزاق السنهوري : مرجع سابق، ص1641.<sup>1</sup>

المادة 58 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .<sup>2</sup>

## 1- المسؤولية بغير خطأ:

إن تأثير تأمين المسؤولية علي العناصر التقليدية للمسؤولية المدنية، وخاصة عنصري الخطأ ورابطة السببية، قد ظهر بوضوح في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء، وتمكن القضاء من استبعاد الخطأ والتقليل منه إلي حد كبير، وأصبحت القوانين المعاصرة تفرض أن كل حارس لآلة يكون مسؤول عن وقوع الحادث.<sup>1</sup>

ولم يعد الخطأ عنصرا جوهريا، ولاشك أن التطورات لنظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء قد دفعت إليه كثرة الحوادث التي كانت نتيجة استعمال الآلات والأدوات الميكانيكية. فانتشار وتطور نظام تأمين المسؤولية في مجال استعمال هذه الأشياء، قد أدى إلى التقليل من أهمية عنصر الخطأ، إما بالإعفاء من عبء إثباته، وافتراضه بما لا يقبل إثبات العكس إلا إذا توافر السبب الأجنبي. وبعبارة أخرى نكون أمام مسؤولية دون خطأ، أي مسؤولية موضوعية وهذا هو نظام الضمان.<sup>2</sup>

وأصبح اليوم المضرور يحصل علي التعويض من شركة التأمين. خاصة بعد أن أصبح الإنسان حارس نشاطاته من خلال مشروعات كبيرة، كما أصبح النشاط يجلب العديد من المخاطر الجديدة.

وبناء علي ذلك فإن تأمين المسؤولية أصبح إجباريا بالنسبة لكل شخص يستعمل وسيلة أو آلة تحتاج في حراستها إلي عناية خاصة. فتأمين المسؤولية هو الذي سمح للمسؤولية المدنية بالتطور والوصول إلي ما هي عليه الآن. وأصبح التأمين شاملا، لأن عقد التأمين قد يغطي في نفس الوقت

وقد اعترف القضاء الفرنسي بمشروعية تأمين المسؤولية المدنية منذ النصف الأول للقرن التاسع عشر.<sup>1</sup>

راجع د محسن عبد الحميد إبراهيم : مرجع سابق، ص117.<sup>2</sup>

المسؤولية المدنية ونظام ومخاطر أخرى، ونظام تأمين المسؤولية في وضعه الحالي، سوف تكون له انعكاسات سلبية على قانون المسؤولية المدنية، ويكون له تأثير سلبي على الشروط التقليدية للمسؤولية المدنية، ويبدو هذا الأمر جليا خاصة في مواجهة المضرور المؤمن فهنا يكاد يختفي دور المسؤول، بينما يحتمل المؤمن المكانة المتقدمة في حوادث النقل.

## 2- اختفاء المسؤول خلف المؤمن:

إن اختفاء الشخص المسؤول عن الحادث خلف مؤمن المسؤولية يتأكد بالاعتراف المضرور يحق رفعه للدعوى المباشرة، وبحق خاص من مواجهة المؤمن، وكذلك يتحمل هذا الأخير لعبء الدفاع عن المسؤول ضد المضرور.

## 3- الدعوى المباشرة:

إن عقد التأمين ينشأ علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن، وأخرى في ذمة المؤمن له، وفي المنطق القانوني المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، والعلاقة المباشرة إنما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له وحكمها دعوى المسؤولية وتوجد ثانيا بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين.<sup>1</sup>

فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب هذا العقد، كما أن المؤمن ليس شريكا للمؤمن له في العمل الذي أوجب مسؤوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية، إن حق المؤمن له في رفع دعواه على المؤمن مباشرة فصد مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولية المؤمن له عن الحادث لا يجد مصدره في الاشتراط لمصلحة الغير، لأن التأمين ليس إلا حماية لذمه المؤمن له من هذه المطالبة وليس إشتراطا لمصلحة المضرور.

<sup>1</sup> أنظر المادة 56 من الأمر 07/95 من الأمر المتعلق بالتأمينات

فالمضرور ليست له علاقة مع المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له، ويستطيع المضرور الرجوع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن<sup>1</sup>، ويستعمل في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن، ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له بالدعوى غير المباشر على المؤمن في حدود القيمة المؤمن عليها.

لكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيرا لأنه يكون مزاحما من طرف دائني المؤمن له الآخرين، فمن حقهم أيضا استعمال هذه الدعوى للرجوع على المؤمن، وقد لا يون مبلغ التأمين كافيا للوفاء بكل هذه الديون، فيقتسمه الدائنون فيما بينهم قسمة غرما، وقد يكون المؤمن له في حالة سيئة من الإعسار فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءا يسيرا من التعويض المستحق له.<sup>2</sup>

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، نصت عليها المادة 59 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تقضي على أنه (لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له).

أنظر المادة 189 من القانون المدني<sup>1</sup>

د عبد الرزاق بن خروف : مرجع سابق، ص 215. د جديدي معراج : مرجع سابق، ص

126.<sup>2</sup>

## 4- الحق الخاص للمضروب:

إن مباشرة الدعوى المباشرة من طرف المضروب في مواجهة المؤمن، يؤدي إلى تلاشي دور المسؤول، وفي هذا الإطار تعتبر هذه الدعوى وسيلة لحق خاص للمضروب في مواجهة المؤمن.<sup>1</sup>

ولهذا السبب لم يعد يظهر المضروب كخلف عام للمؤمن له ولكنه يظهر كدائن مباشر للمؤمن، هذا المركز يسمح له باستيفاء حقه من عقد التأمين، هذا الأمر يساعده في تجنب المنافسة مع دائني المؤمن له الأخيرين.

## ثالثا: تداخل التأمين والمسؤولية المدنية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المسؤولية المدنية في طريقها إلى التلاشي بفعل التطور وإنشاء نظام التأمين وتأثيره طالما أن المسؤولية أصبحت موضوع تأمين.

ولهذا فهناك تداخل بين منظومتين، فالإبقاء على المسؤولية المدنية يقتضي تحديد مجال التأمين، فالتأمين يغطي الأخطاء التي يرتكبها المسؤول حتى وإن كانت أخطاء جزئية، فقيام الناقل بمخالفة أثناء عملية النقل وارتكابه لجريمة القتل الخطأ والجروح الخطأ، لا يحرمه من الاستفادة من التأمين على الرغم من تحققه مسؤوليته، فالتأمين من الجانب الغني يغطي الأخطار التي تحتوي على عنصر الاحتمال.

فالمؤمن أصبح يعمل على إضفاء طابع شخصي على التأمين للزيادة في الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وهذا التعديل غايته إضفاء طابع أخلاقي

د إبراهيم الدسوقي : الملتمزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات ، الطبعة الأولى ، سنة 1985م.<sup>1</sup>

على التأمين والحث على تفادي وقوع الحوادث لاسيما في مجال تأمين السيارات.<sup>1</sup>

#### رابعا: التأثير المتبادل بين التأمين والمسؤولية.

أمام ازدياد الحوادث وعجز نظام المسؤولية عن التكفل بضحايا الحوادث فكثير من ضحايا حوادث النقل تم حرمانها من الحصول علي التعويض، في ظل صعوبة إثبات المصدر الحقيقي للضرر.<sup>2</sup>

فالتأمين سمح بالتطور الحديث للمسؤولية كأداة يعتمد عليها القضاء، فهنا يظهر أنه يوجد تسابق حقيقي بين التأمين و المسؤولية. وأصبح واضحا بالنسبة لحوادث المرور بأن التأمين هو أكثر الأنظمة مرونة وسهولة في مجال التعويض مقارنة بنظام المسؤولية.

فالفقه الحديث<sup>3</sup>، يري أن نظام المسؤولية لا يسموا على غيره من الأنظمة في مجال التعويض لذلك عملت التشريعات علي ضرورة إيجاد انسجام بين مختلف الأنظمة وذلك تفاديا للجمع بين أكثر من تعويض.

وقد عمل القضاء و التشريع علي إدخال إصلاحات علي قانون المسؤولية المدنية، وجعل أحكامه تتماشى ووظيفته الحديثة، ومن ثم تجاوز النطاق التقليدي للمسؤولية المدنية، وأصبح اليوم لا يمكن التحدث عن إثارة المسؤولية المدنية دون وجود التأمين.

إن نظام التأمين أحدث عهدا من المسؤولية المدنية و هو يتجه تدريجيا كي يحتل مكان الصدارة، فالمسؤول أصبح يتحدد بقدرته على التأمين و لم يعد في الواقع 'لا وسيط ياعب دورا سلبيا بين المضرور و المؤمن'<sup>1</sup>

د إبراهيم الدسوقي : مرجع سابق، ص 275-278.<sup>2</sup>

د غادة همج : حوادث السيارات و اتارها القانونية، الطبعة الأولى، 2000 ص 115 و ما يليها.<sup>3</sup>

فالعلاقة بين التأمين والمسؤولية المدنية، لم تعد تقتصر على الجانب الفني، وإنما أيضا الجوانب الأساسية للنظامين، فالتأمين يعتبر تقنية جديدة للتعويض، بهدف إدخال تغييرات هو إقصاء الوظيفة الاجتماعية علي المسؤولية ليصبح المؤمن مسؤولا عن التعويض الذي يلتزم به اتجاه الغير المضرور .

وتجدر الإشارة إلي أن وظيفة تعويض المضرور، تعتبر إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية، وطبقا للفقهاء (تانك) فإن هذه الوظيفة المعتمدة للمسؤولية المدنية أصبحت اليوم أقل وضوحا في تعويض المضرور بالمقارنة بنظامي التأمين والضمان الاجتماعي.

وظيفة تعويض المضرور هي صعبة التطبيق في مجال الأضرار الجسدية، حيث يصعب تقديرها بل تكون غير قابلة للتطبيق في أحياء أخرى ويكون دورها ملحوظا عندما تتعلق بمشروع كبير يستطيع أن يعيد توزيع أثر المسؤولية علي الجمهور أو بواسطة تأمين المسؤولية.

فقانون المسؤولية المدنية يجب أن يسعى دائما إلي تحقيق نوع من التوازن بين الحرية والأمان فهو يضمن المضرور التعويض نتيجة الضرر الذي تعرض إليه.

والتأمين يساعد علي توزيع أعباء التعويض و الأضرار، وتوزيع الأضرار يجب أن يكون واجبا علي المجتمع، ويجب أن تساهم المسؤولية المدنية في تحقيق هذه المهمة.

فالمسؤولية المدنية يمكن أن تكون إلي توزيع عبء الأضرار من خلال نظام التأمين وإما مباشرة فالمسؤولية تكون مغطاة بالتأمين، وبالتالي تقوم بتوزيع عبء الأضرار عن طريق نظام التأمين، وبالتالي تقوم بتوزيع عبء

الأضرار عن طريق نظام التأمين، فالمسؤولية المدنية وتأمين المسؤولية لا يتوقفان علي التطور المستمر.